

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما استدلاله بما تقدم من حديث عروة بن مضر من قوله وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد قيد مطلق النهار الاجماع بأنه من الزوال قوله فإن التبس تحرى اقول هذا مبني على حصول اللبس من كل وجه اما اذا قدا تفق السواد الاعظم وجمهور الحاج على يوم الوقوف فلا لبس بل الرجوع اليهم يكفي ويرفع اللبس واما قوله ويكفي المرور على أي صفة كان فغير مسلم بل لا بد ان يفعل ما يصدق عليه مسمى الوقوف فإن هذا هو النسك الاعظم فلا بد من حصول مدلوله وإذا قد فعل هذا فلا وجه لقوله ويدخل في الليل من وقف في النهار ولا دليل يدل على ذلك وهكذا لا دليل على قوله والا قدم لما قدمناه لك قوله وندب القرب من مواقف الرسول A اقول هذه الفضيلة لا تنافي ما قاله A من ان عرفة كلها موقف فان تتبع آثاره والوقوف في مواقفه في حج وغيره هو من اعظم مواطن التبرك التي تكون ذريعة الى الخير وصلة الى الرشيد وقد كان الصحابة B هم يبالغون في مثل هذا ويتنافسون فيه حتى كان عبد الله بن عمرو اذا وصل الى السبابة التي بال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع ما في ذلك من التعرض لمخالفة النهي ان يبول الرجل قائما فكيف مالا يخالفه شيء وأما قوله وجمع العصرين فيها فلم يثبت في هذا ما يصلح للاستدلال به والذي في حديث جابر الطويل المتضمن لبيان حجة فخطب الوادي بطن اتي حتى فركب فرحلت بالقصواء امر الشمس زاغت إذا حتى بنمرة نزل انه A الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما وهكذا لم يثبت انه A جمع بين عصرى التروية واما صلاته